

## دعوى مسؤولية المنتج البيئية في ضوء إحكام القانون المدني العراقي والأردني والمقارن

د. علي محمد خلف الفتلاوي \*

جمال طلال النعيمي \*\*

تاريخ القبول: ٢٠١٩/١٢/١٥م.

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٩/٦/٢٦م.

### ملخص

أن من أهم هذه الكوارث الناتجة عن التقدم التكنولوجي أو الصناعي هي تلك الناتجة عن المنتجات المطروحة في الأسواق، والتي أصبح اعتماد الناس عليها أمراً أساسياً، على الرغم من الأخطار التي تتهددهم منها سواء في أرواحهم أم في أموالهم الأخرى.

إن من أهم الأخطار التي تسببها تلك المنتجات، هو ما تسببه من أضرار بيئية، مما أدت الحاجة إلى حماية المستهلكين والمستخدمين لهذه المنتجات سواء أكانت معيبة أم خطيرة، مما يقتضي البحث عن مسؤولية الأشخاص الذين هم مصدر هذه المنتجات، الذين يتمثلون بشخص اسمه المنتج.

إن كل المجتمعات المتحضرة تهتم اهتمام بالغاً في مجال حماية الفرد من مخاطر التلوث البيئي وخاصة تلك التي تأتي من خلال المنتجات المصنعة من قبل المنتجين في كل بلد من بلدان العالم، والتي تسبب أضراراً تصيب البيئة بشكل عام والفرد بشكل خاص، والتي تعطي الحق للفرد الطبيعي أو المعنوي أن يحصل على التعويض الملائم الذي يمنع الضرر، ولكن ذلك يحتاج إلى دعوى يقيمها ذلك الفرد على المنتج، وهذه الدعوى تحتاج إلى معرفة تامة بكيفية إقامتها وماهي طلبات ذلك الفرد ودفع الطرف الآخر. كل ذلك سوف نقوم بتوضيحه من خلال هذا البحث المتواضع.

إن لكل دعوى أطراف، وأطراف أي دعوى هما المدعي والمدعي عليه، يتمثل المدعي بالشخص المضرور وهو الذي يمكن أن يطالب بالتعويض نتيجة الأذى الذي لحق به جراء الضرر البيئي ولا توجد مشكلة إذا كان المضرور شخصاً واحداً؛ لكن المشكلة إذا تعدد المضرورون نتيجة فعل واحد،

\* كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق.

\*\* كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

حيث أن كل مضرور أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر في هذه الحالة يجوز لأي منهم إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أو أن يشتركوا جميعاً في دعوى واحدة ولكن هنا لا يقضي لهم جميعاً بالتعويض جملة وإنما يقضي لكل منهم بما يتلاءم مع ما أصابه من ضرر.

إن من أهم المقترحات في هذا البحث كانت إذا كان الضرر البيئي موزعاً توزيعاً واسع النطاق الأخذ بما يسمى بالدعوى الطبقيّة التي أخذ بها القضاء الأمريكي حيث يسمح لأعضاء الطبقة الواحدة المتضررين من جراء فعل بيئي ما رفع دعوى قضائية نيابة أو باسم الطبقة بأكملها وذلك للتخفيف عن كاهل المحاكم بزخم كبير من الدعاوى فيما لو سمح لكل مضرور بإقامة الدعوى بصورة مستقلة، أما في مجال التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥ فإنها قد أجازت اللجوء لكل شخص إلى إقامة دعوى المسؤولية الموضوعية لكل من يصيبه الضرر وبغض النظر عن صفته أو صلته بالمنتج.

**الكلمات الدالة:** منتج، تلوث، بيئة، مسؤولية، دعوى، تعويض.

## **Environmental Product Liability for a Comparative Study**

**Dr. Ali Mohammed Khalaf Alfatlawi**

**Dr Jamal Talal Al naimi**

### **Abstract**

There is no doubt that the issue of the environment is one of the topics that are of great interest to everyone. This reality is different from one country to another because it depends on several factors, such as ideological, economic, social, In particular the degree of manufacture and style.

Therefore, the issue of the environment has become the issue of the life of society as a whole, rulers and ruled as they breathe rotten air and everyone looking for purity and clean environment. We believe that one of the most important disasters resulting from technological or industrial advances is those resulting from products on the market, for which the people's dependence is essential, despite the risks to them, both in their lives and in their other funds. One of the most important hazards caused by these products is the environmental damage caused by the need to protect the consumers and users of these products, whether defective or dangerous, which requires the search for the responsibility of the people who are the source of these products, who are represented by the person who is the producer. All civilized societies pay great attention to the protection of the individual from the dangers of environmental pollution, especially those that come from the products manufactured by the producers in each country of the world, which cause damage to the environment in general and the individual in particular, which gives the right to the natural person to the moral to get adequate compensation that prevents damage, but that needs to be filed by that individual on the product, and this suit needs to know fully how to establish and what the requests of that individual and the other side. All this will be explained through this humble research.

We will conduct our research entitled through the analytical and comparative approach, through analyzing the texts of the relevant Iraqi civil laws and comparing them with the other legislations that dealt with this subject in a regulated manner such as Egyptian and French law and the 1985 European Recommendation.

**Keywords:** Producer, Pollution, Environment, Liability, Claim, Compensation

## مقدمة:

الضرر البيئي سواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً يلحق أذى بالشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث ينتج عن ذلك الضرر حق للمضرور في المطالبة بالتعويض، وحتى يمكن للشخص أن يحصل على التعويض فلا بد من وسيلة، وتتمثل هذه الوسيلة برفع دعوى مدنية يباشرها المضرور، أو من ينوب عنه للمطالبة بحقه أمام القضاء.

إن البحث في دعوى المسؤولية يستلزم مسائل كثيرة تتعلق بعضها بشروط الدعوى وسببها وموضوعها ويتعلق البعض الآخر بطرفي الدعوى والطلبات والدفع والإثبات ورقابة القضاء - هذه المواضيع في أغلبها تدخل في دراسة قانون المرافعات المدنية، لذلك سيقصر البحث في طرفي الدعوى أولاً ثم في طلبات ودفع أطراف الدعوى ثانياً.

### أولاً: أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره

وتبدو أهمية البحث في عدة جوانب نجملها فيما يأتي:

١ - من الناحية الثقافية والحضارية: حيث يمثل الاهتمام بالبيئة الجانب الحضاري والثقافي لكل مجتمع وتعكس مدى اهتمامه ووعيه لحماية المجتمع والفرد، وبالتالي فإن تنظيمها وحمايتها تمثل حماية للمجتمع الذي توجد فيه.

٢ - القيمة الاقتصادية للبيئة، حيث يمثل الإهتمام بالبيئة قيمة اقتصادية من خلال حماية الفرد صحياً وبالتالي تجنب الأمراض وهذا بحد ذاته يوفر للفرد عليه صرف الأموال على صحت، وكما يقولون الوقاية خير من العلاج. وبالتالي فقد أخذت الدول وخاصة المتقدمة منها على عاتقها مهمة حماية الفرد من خلال وجود طرق ووسائل تمنع الأضرار بالمجتمع والأفراد ومن هذه الطرق دعوى مسؤولية المنتج البيئية، والتي من خلالها يحصل الفرد على التعويض الملائم الناتج عن الضرر الذي لحق به جراء الملوث الصناعي، ويعطي لدراسة هذا الموضوع تنظيمها أهمية أكبر وخاصة في البلدان النامية والتي تعد الإهتمام بالبيئة اخر ماتفكر به

٣ - وتبدو أهمية دعوى مسؤولية المنتج البيئية في كونها تعتبر الوسيلة التي من خلالها يحصل الفرد والأشخاص المعنوية المتضرر على التعويض وبالتالي فمعرفة طلبات ودفع الخصم مهم جداً لتلافي وقوعه في أخطاء تؤدي بحد ذاتها الى عدم حصوله على التعويض المؤمل الحصول عليه من المدعى عليه وهو المسؤول عن التلوث الصناعي.

٤ - أن كل المجتمعات المتحضرة تهتم اهتماماً بالغاً في مجال حماية الفرد من مخاطر التلوث البيئي وخاصة تلك التي تأتي من خلال المنتجات المصنعة من قبل المنتجين في كل بلد من بلدان

العالم، والتي تسبب أضراراً تصيب البيئة بشكل عام والفرد بشكل خاص، والتي تعطي الحق للفرد الطبيعي أو المعنوي أن يحصل على التعويض الملائم الذي يمنع الضرر، ولكن ذلك يحتاج إلى دعوى يقيمها ذلك الفرد على المنتج، وهذه الدعوى تحتاج إلى معرفة تامة بكيفية إقامتها وماهي طلبات ذلك الفرد ودفوع الطرف الآخر. كل ذلك سوف نقوم بتوضيحه من خلال هذا البحث المتواضع.

### ثانياً: مشكلة البحث:

تعد مسألة حماية البيئة من الموضوعات الشائكة، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف سياسات وتوجهات الدول في النظر إلى هكذا موضوع، فالدول المتقدمة تشدد على كل تلوث حتى وأن كان بسيطاً، بينما بعض الدول ومنها العراق تراها بعيدة كل البعد عن حماية المجال البيئي وخاصة من الملوثات الصناعية، لذلك التساؤل الذي يطرح هنا هو كيف يحصل المتضرر الفرد على تعويضه، وماهي الوسيلة الملائمة للحصول على ذلك التعويض.

### ثالثاً: منهجية البحث

سوف نتولى السير في بحثنا الموسوم بـ "دعوى مسؤولية المنتج البيئية دراسة مقارنة" من خلال المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص القانونين المدنيين العراقي والأردني ذات العلاقة ومقارنتها بالتشريعات الأخرى التي تناولت هذا الموضوع بشي من التنظيم كالقانون المصري والفرنسي والتوصية الأوربية لعام ١٩٨٥

ولكي نحقق ذلك، فإنه قد تم تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين نخصص الأول لأطراف الدعوى، والآخر نخصصه للطلبات والدفوع، وذلك على النحو الآتي:

#### المبحث الأول: أطراف الدعوى

#### المبحث الثاني: الطلبات والدفوع

#### المبحث الأول: أطراف الدعوى

#### عرض وتقسيم:

إن أي دعوى مرفوعة أمام القضاء المدني لا بد أن يكون هناك مدعٍ (المضرور) ومدعى عليه (محدث الضرر) وبالتالي فإن أطراف الدعوى هما المدعي والمدعى عليه، وقد توسع المشرع الفرنسي في تحديد المقصود بالمدعي (المضرور) في قانونه لسنة ١٩٩٨ في إطار رغبته في تحقيق الحماية لكل من يصيبه ضرر من جراء عيوب المنتجات المطلقة في التداول وبغض النظر عن صلته بالمنتج، كما توسع أيضا في تحديد المقصود بالمنتج ونص على المسؤولية التضامنية بين المنتجين المسؤولين

عن تعويض الأضرار في حالة تعددهم، وعلى ضوء ذلك سنبحث في المدعي والمدعى عليه في مطلبين اثنين على النحو الآتي:

### المطلب الأول: المدعي (المضروب)

#### عرض وتقسيم:

المدعي في الدعوى المدنية هو المضرور، وهو الذي يمكن أن يطالب بالتعويض نتيجة الأذى الذي لحق به من جراء الضرر البيئي، فغير المضرور ليس له حق في التعويض، وهذا المضرور هو أو نائبه أو خلفه يثبت له الحق بالمطالبة بالتعويض، ويثبت الحق لكل مضرور، فالمدعي إذن هو المضرور، وكل مضرور، وأحد غير المضرور.<sup>(١)</sup>

وهذا المضرور قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: الشخص الطبيعي

لما كان الأصل أنه لا دعوى بلا مصلحة، وعليه فلا يمكن رفع دعوى المسؤولية إلا من الشخص الذي أصابه الضرر، وهذا الشخص قد يكون المضرور نفسه، أو قد يكون نائبه وهذا النائب هو الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل.<sup>(٢)</sup> وقد يكون المدعي بالضرر البيئي هو خلف المضرور سواء كان خلفاً عاماً كالوارث أو خلفاً خاصاً للمضرور كالمحال له، وقد يكون هو الدائن الذي يرفع باسم مدينه المضرور الدعوى غير المباشرة متى ما كان الضرر الذي لحق بالمضرور ضرراً مادياً.<sup>(٣)</sup>

أما إذا كان التعويض عن ضرر أدبي فانه لا ينتقل إلى خلف المضرور، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسؤول أو طالب به المضرور أمام القضاء كما نصت عليه المادة (٢٢٢) مدني مصري -" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء"،<sup>(٤)</sup> في حين اشترطت

(١) د. السنهوري، الوسيط، ج ١، ص ٩١٦ ف ٦١٣ بهذا المعنى عبد الباقي محمد سوادى، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٢٧٨، د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ص ٢٤٢.

(٢) ثافان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١٢٨.

(٣) د. السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ف ٦١٦، ص ٩١٨.

(٤) وهو نفس موقف القانون المدني الأردني (م ٣/٢٦٧) وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (٣/٩٣) "ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

المادة (٣/٢٠٥) مدني عراقي، أن يكون قد صدر حكم قضائي نهائي بالتعويض "٣-ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي الى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي".

ويلاحظ أن حكم القانون المدني المصري بخصوص الطريقة الثانية بانتقال الحق في التعويض - مطالبة الدائن به أمام القضاء- قد أرفق بالورثة لأنه لا يتطلب أن يكون قد صدر حكم قضائي نهائي بالتعويض، بل اكتفى بان يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء بالتعويض قبل وفاته،<sup>(١)</sup> ومن ثم لا يمكن أن يصح الخلف العام أو الخاص مدعياً إلا عند المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمضرور فحسب.<sup>(٢)</sup>

وفي حالة وفاة الشخص المتضرر ضرراً مادياً، فإن الحق في التعويض ينتقل إلى الورثة بقدر نصيب كل منهم في الميراث لأنه يصبح جزء من الميراث وعندئذ يصبح الوارث مدعياً، أما إذا كان الضرر أدبياً فلا ينتقل الحق في التعويض عنه إلى الورثة إلا إذا كان المضرور قد اتفق مع المسؤول على تحديده أو طالب به المضرور قبل الوفاة- في القانون المصري - أو صدر به حكم نهائي في القانون العراقي- ويصح للمضرور أن يكون المحال له مدعياً متى ما أحال المضرور حقه في التعويض له.

وإذا كانت دعوى التعويض لا تقبل الامن أصابه ضرر ناشئ عن عمل غير مشروع، سواء أكان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، فإن الضرر البيئي قد يصيب فرداً ولا يتعداه إلى غيره وعندئذ يكون التعويض حقاً للمصاب وحده، وقد يمتد الضرر الذي أصاب المضرور إلى غيره وعندئذ يكون التعويض حقاً لكل من أصابهم ضرر.<sup>(٣)</sup>

وإذا وجد عدة متضررين، فالغالب أن الضرر الذي يصيب البعض منهم ليس إلا نتيجة للضرر الذي أصاب البعض الآخر، أي أن الضرر الذي يلحق بشخص معين قد ينعكس على غيره فيصاب بضرر شخصي بالتبعية، ويسمى هذا الضرر بالضرر المرتد أو المنعكس.<sup>(٤)</sup> كما لو تعرض شخص إلى تلوث سام من مصنع ينفث غازات سامة مما سبب له مرض استمر معه طيلة حياته أعجزه عن القيام بعمله أو عن الكسب بحيث ترتب عليه حرمان عائلة من معونته، فلكل فرد من أفراد هذه العائلة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرمان، ويعتبر هذا التعويض

١) د.عمر السيد أحمد عبد الله، مسؤولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٧٩-٩٩

٢) د.عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص ٢٤٣

٣) نائفان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٢٩

٤) سعدون العامري، تعويض الضرر، مرجع سابق، ص ٤١

مستقل تماماً عما يطالب به المضرور شخصياً من تعويض لإصلاح عما أصيب به من ضرر شخصي. (١)

أما إذا أدت الإصابة أو المرض إلى الوفاة، ففي هذه الحالة يجوز لكل من يعولهم المتوفى أن يرجع على من أحدث الإصابة بتعويض الضرر الذي أصابه، ولا يشترط في طالب التعويض هنا أن يكون وارثاً للمصاب، إلا أن حقه في التعويض ليس مصدره الإرث، وإنما مصدره الضرر الذي أصابه وهذا الضرر هو الذي يلاحظ لتقدير التعويض. (٢)

هذا ويشترط في طالب التعويض أن يكون ممن يعولهم المصاب، وممن يعولون في عيشهم على بره ومعونته فإذا لم يكن طالب التعويض عاله على المصاب، بل كان يعيش مستقلاً فلا يحق له المطالبة بالتعويض، إلا أن يكون وارثاً للمصاب انتقل له حق التعويض بطريق الإرث أو يكون طالب التعويض من أقارب المصاب الذين يمكن أن يصابوا في إحساسهم وعواطفهم بسبب فقده وعندئذ يكون له أن يطلب تعويضاً يلاحظ فيه ما أصابه من الضرر الأدبي وحده ويترتب على اعتبار التعويض عن الضرر الذي أصاب من كان يعيلهم المضرور حقاً شخصياً لطالبه لاحقاً مرجعه الإرث، أن حق طالب التعويض لا يتأثر بتنازل المصاب قبل وفاته، وإن التعويض يكون حقاً خالصاً لطالبه لا يشاركه فيه غيره، ممن كان يعولهم المتوفى أو ممن يرثونه وإن التعويض لا يعد تركة (٣) هذا إذا كان الضرر قد أصاب شخصين أو أكثر ولكن الضرر الذي أصاب أحدهم يكون نتيجة للضرر الذي أصاب الآخرين.

أما إذا تعدد المضرورين نتيجة خطأ واحد، بحيث أن كل مضرور أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، كما لو تعرض عدة أشخاص إلى تلوث من إحدى المصانع المجاورة لمساكنهم إلى أضرار بيئية سببت لهم أمراض وإصابات نفسية أجاز لأي منهم إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ولهم جميع إذا شاءوا أن يشتركوا في دعوى واحدة، ولكن هنا لا يقضى لهم جميعاً بالتعويض جملة وإنما يقضى لكل منهم بما يتلاءم مع ما أصابه من ضرر. (٤)

(١) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية-التقصيرية والعقدية - ط٢، دار المعارف بغداد ١٩٧٩،

ص ٤٣٠ و ٥٧٧

(٢) ثافان عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٢٩

(٣) المرجع سابق، ص ١٣٠

(٤) د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز، مرجع سابق، ص ٢٤٣

ففي الولايات المتحدة الأمريكية هناك نوع من الدعاوى تسمى بالدعاوى الطبقية (Class Action) وتستخدم لرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن ضرر موزع توزيعاً واسع النطاق، إذ يسمح لأعضاء الطبقة رفع دعوى قضائية نيابة أو باسم الطبقة بأكملها في مجال الأضرار البيئية عندما تتضرر مساحة واسعة مما ينتج عنه إلحاق الضرر بعدد كبير من الأشخاص فيسبح في هذه الحالة أن يرفع شخص واحد دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي باسم الطبقة بأكملها - أي باسم المضرورين كلهم - وذلك للتخفيف عن كاهل المحاكم بزخم كبير من الدعاوى فيما لو سبح لكل مضرور بإقامة الدعوى بصورة مستقلة.<sup>(١)</sup>

أما في مجال التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥، والقانون الفرنسي لعام ١٩٩٨ فإنها قد أجازا اللجوء إلى إقامة دعوى المسؤولية الموضوعية لكل من يصيبه الضرر وبغض النظر عن صفته أو صلته بالمنتج ولم يقيد الحق في الرجوع للبشرط وحيد يتعلق بوجهة استخدام السلعة التي تسببت في أحداث الضرر.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثاني: الشخص المعنوي

قد يصيب الضرر البيئي شخصاً معنوياً خاصاً كالشركات ذات الشخصية المعنوية ونقابات المهن المختلفة والجمعيات والمؤسسات التي لها هذا الاعتبار من الشخصية المعنوية الخاصة.

كما قد يصيب الضرر البيئي شخصاً معنوياً عاماً كالدولة والمديريات والمدن والقرى والإدارات والمصالح ذات الشخصية المعنوية العامة، وعندئذ يكون الشخص المعنوي ممثلاً في شخص وكيله أو وكلائه في الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه - غير أن الضرر الذي يبيح للشخص المعنوي حق المطالبة بالتعويض عنه هو الضرر الذي يصيب الشخص المعنوي نفسه في مصلحة من مصلحة المادية أو الأدبية، فليس للشخص المعنوي أن يطلب تعويضاً عن ضرراً لم يصبه وإنما أصاب فرداً من الأفراد الداخليين في تكوين.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثاني: المدعى عليه (المنتج)

#### عرض وتقسيم:

نصت المادة (٢٠٤) مدني عراقي "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض وكذلك المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري " كل خطأ سبب ضرراً

(1) Rudiger Lummert – OP.Cit – P. 149

(٢) د.حسن عبد الباسط جميعي مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ص ٢٣٠-٢٣١

(٣) د. مصطفى مرعي، المسؤولية في القانون المدني المصري، مطبعة الاعتماد، القاهرة، بدون سنة طبع. ف ٣٢٠، ص ١-٢٩.

للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وعلية فإن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار تقع على من يكون ملزماً بجبر الضرر.<sup>(١)</sup> أو بضمان الضرر<sup>(٢)</sup> أو من يكون مسؤولاً عن أحدث الضرر وفقاً للمادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي "١- يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه للغير" كما نصت المادة (٣) من التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥ والمادة (٦/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي المعدل عام ١٩٩٨ بأنه يعد منتجاً "صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية" هذا من جهة.

من جهة أخرى فإذا كان هناك عدة أشخاص (منتجين) تسببوا بإحداث ضرر بيئي فإنهم يكونون مسئولون بالتضامن بالتزامهم بتعويض الضرر كما نصت على ذلك المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي "إذا تعدد المسئولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصيل والشريك والمتسبب، وأيضاً المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويضهم الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

وكذلك المادة الخامسة من التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥ والمادة (٦-١٣٨٦-٢) "إذا تعدد المسئولون عن نفس الضرر فان مسؤوليتهم تكون بالتضامن ..."

وعلى ضوء ذلك فإننا سنبحث في تحديد المسئول أو المنتج أولاً، ثم في تضامن المسئولين ثانياً ويكون ذلك في فرعين على النحو الآتي:

### الفرع الأول: تحديد المسئول (المنتج)

#### عرض وتقسيم

المسئول هو الذي يكون مدعى عليه في دعوى المسؤولية - سواء أكان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو مسؤولاً عن الشيء الذي في حراسته<sup>(٣)</sup> وهذا المسئول قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وقبل أن نبدأ بتحديد المسئول لابد من تحديد هوية المنتج أولاً، ثم بيان من هو المدعى عليه في دعوى المسؤولية، ويكون ذلك في غصنين على النحو الآتي:

(١) كما نصت المادة (١٣٨٢) مدني فرنسي " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

(٢) نصت المادة (٢٥٦) مدني أردني والمادة (٢٨٢) معاملات اماراتي "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"

(٣) د.السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ف ٦١٩، ص ٩٢٣

## أولاً: مفهوم المنتج

استناداً إلى نص المادة الثالثة من التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥، والمادة (٦-١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي يعد منتجاً "صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية" يلاحظ من خلال نص المادتين، أن المشرع الأوروبي والفرنسي قد اعتبرا كل من شارك في عملية الإنتاج مسئولاً عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب السلعة، وعلى ضوء ذلك يتساوى المنتج النهائي مع منتج أحد المكونات الداخلة في إنتاج السلعة.

وقد برر ذلك باعتبار أن هذا التوسع في تحديد المنتج المسئول يتفق مع منطوق حماية المستهلك والذي صدرت التوصية من أجل تحقيقه، حيث أنه يسمح للمضروور اختيار المنتج الأكثر ملاءمة ويتفادى المشكلات الفنية بتحديد مرحلة نشوء العيب خصوصاً فيما يتعلق بالمنتجات المعقدة تكنولوجياً، كما أن التوسع في تحديد المنتج يسمح بتوزيع العبء على المشاركين في عملية الإنتاج حتى لا يتحمل واحداً منهم فقط بكامل المسؤولية التي قد يكون المتسبب فيها شخص آخر أو أشخاص آخرون.<sup>(١)</sup>

من جهة أخرى فإن المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي قد توسعا في مفهوم المنتج إلا أنهما قد حرصاً على وضع الضوابط التي تكفل عدم المغالاة، لذلك فقد اشترطا لقيام مسؤولية المنتج الموضوعية أن يكون المنتج قد أنتج السلعة في إطار نشاطه المهني أو لتحقيق مكاسب مالية من جراء هذا النشاط استناداً إلى نص المادة (١/٥) من التوصية الأوروبية والمادة (١١/١٣٨٦) من القانون الفرنسي.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن المنتج لا يقتصر مفهومه على صانع المنتج الصناعي سواء كان مخصصاً للاندماج في منتج آخر أو غير مخصص لذلك وإنما يشمل أيضاً المهني الذي يستخرج من الأرض مواد أولية كالمزارعين مثلاً ومشروعات الصيد وصيد الأسماك ومنتجي الطاقة (الغاز والكهرباء) فهؤلاء جميعاً تقوم مسؤوليتهم على ضوء المادة (١/١٣٨٦) مدني فرنسي والمادة الأولى من التوصية الأوروبية على أنه "يكون المنتج مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه منتجه المعيب سواء كان مرتبطاً بعقد مع المضروور أم لا".

نخلص من ذلك، أنه استناداً لنص المادة (١-٦-١٣٨٦) مدني فرنسي والمادة الثالثة من التوصية الأوروبية فإن المنتج هو الصانع لمنتج صناعي، سواء أكان مخصصاً للاندماج مع منتج آخر أو غير مخصص والمنتج للمواد الأولية.

(١) د.حسن جميعي، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ص ٢٣٦ - ٢٣٧

ومع ذلك فإن هناك أشخاصاً اعتبرهم المشرعين الفرنسي والأوروبي بحكم المنتج وهم:

١- كل مهني وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المنتج استناداً لنص المادة (٦-١٣٨٦/١-٢) مدني فرنسي والمادة (١/٣) من التوصية الأوربية<sup>(١)</sup> المحترفون الذين يقومون بوضع أسمائهم وعلاماتهم الصناعية أو أي علامة مميزة أخرى تنتسب بها المنتجات لهم "حيث يحقق هذا النص حماية للمتعاملين الذين يمنحون ثقتهم لاسم أو علامة معينة بوصفها تحقق الجودة والأمان، كما أن إدخال الموزع الذي يضع علامته المميزة أو اسمه على المنتجات وقد أصبح مسؤولاً بموجب نصوص هذا القانون فإنه يضطر إلى اتخاذ كافة ما يلزم من الاحتياطات لمراقبة جودة السلعة وخلوها من العيوب".<sup>(١)</sup>

٢- استناداً لنص المادة (٦-١٣٨٦/٢-٢) مدني فرنسي والمادة (٢/٣) من التوصية الأوربية التي اعتبرت المستورد منتجاً ويخضع لأحكام المسؤولية الموضوعية في مواجهة من يصيبه ضرر من المنتجات، وذلك بهدف حماية المضرور الذي قد يضطر إلى مقاضاة منتج السلعة في دولة أخرى مما يمثله ذلك من مشقة وجهد ونفقات، إضافة إلى التعرض للخضوع لأحكام قانون أجنبي لا يحقق ذات القدر من الحماية.

ويكون هذا الاستيراد قد تم بهدف البيع أو التأجير أو التوزيع بأي طرق من الطرق وليست لأغراض شخصية أو خاصة.<sup>(٢)</sup>

٣- كما أضاف المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي صفة المنتج على البائع المهني، المؤجر المهني وكل مورد مهني استناداً إلى نص المادة (١-٧-١٣٨٦) مدني فرنسي والمادة (٣/٣) من التوصية الأوربية.

نستخلص من ذلك عندما يتعلق الأمر بالمنتج بالمعني الضيق أو من يعتبر كمنتج فان المسؤولية لا تتحقق إلا على عاتق شخص مهني أي الشخص الذي أنتج أو قدم مال في ممارسة وظيفته وهو ما أكدته المادة (١/٦/١٣٨٦) والمادة (١/٧-١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي وأن الفلسفة التي قام عليها القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ هي التشدد تجاه المهنيين وحدهم وهو ما يفسر اشتراط أن يكون

(١) د.حسن جميعي، المرجع السابق، ص ٢٣٨

(٢) د.محمود السيد عبد العاطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٦ .

طرح المنتج للتداول من فعل المهني، وانه لا تقوم مسؤوليته إذا أثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول (١٣٨٦-١/١١ مدني فرنسي والمادة ٧/أ من التوصية الأوربية)<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: من هو المدعى عليه

بعد أن بينا سابقاً مفهوم المنتج في ضوء التوصية الأوربية لعام ١٩٨٥، والقانون المدني الفرنسي، فإن هذا المنتج هو المدعى عليه في دعوى المسؤولية في حالة ما إذا أحدث فعلاً ضاراً بالبيئة حسب منطوق نص المواد (١٦٣) مدني مصري (٢٠٤) مدني عراقي و(١٣٨٢) مدني فرنسي، وهذا المدعى عليه قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

١- الشخص الطبيعي: كما ذكرنا سابقاً أن دعوى المسؤولية ترفع على من يكون ملزماً بجبر الضرر أو بضمانه استناداً إلى نصوص المواد المشار إليها سابقاً، فالمدعى عليه هو المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعي. أما إذا كان المدعى عليه قاصراً أو محجوراً عليه فلا يجوز رفع الدعوى على أي منهم، وإنما ترفع على من يمثله قانوناً كالولي أو الوصي إذا كان المدعى عليه صغيراً أو القيم إذا كان محجوراً والسنديك إذا كان مفلساً.<sup>(٢)</sup>

وقد يحل محل المدعى عليه خلفه كالوارث والتركه، هي التي ستكون محل لتعويض الضرر الذي أحدثه المورث قبل وفاته استناداً لقاعدة لا تركه إلا بعد سداد دين.<sup>(٣)</sup> وترفع الدعوى على الخلف العام وهو الوارث العام باعتباره ممثلاً للتركة، غير أنه إذا ما تعدد الورثة فليس هناك تضامن فيما بينهم وإنما يكون التزامهم بنسبة ما يؤول إليهم من تركة سلفهم.<sup>(٤)</sup> أما الخلف الخاص فلا يجوز الرجوع عليه بالتعويض بسبب خطأ المسئول المتوفى إلا في حالة تحقق أركان المسؤولية في جانبه بسبب المال الذي تلقاه.<sup>(٥)</sup>

٢- الشخص المعنوي: قد يكون المنتج متمتعاً بالشخصية المعنوية، وله كيان قانوني وقيمة اجتماعية مستقلة حية يمارس باسمه ولحسابه أنشطة هادفة تضاف إلى ذمته المالية ضمن حدود القانون، فإذا تجاوز هذه الحدود وأحدث فعلاً ضاراً بالبيئة، فإنه يعد مسئولاً عن تعويض ذلك الضرر الذي نتج

(١) المرجع سابق، ص ١٧.

(٢) د. السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ف ٦١٩ ص ٩٢٣.

(٣) د. السنهوري، مرجع سابق، ف ٦١٤، ص ٩٢٣، د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف ٤٥٦٨، ص ٥١٥.

(٤) د. حسين عامر ود. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٢٥٥، ف ٥٩٠.

(٥) عبد الباقي محمود سوادى، مسؤولية المحامي، مرجع سابق، ص ٢١٨.

عن فعله الضار، وللمضرور رفع الدعوى على من يمثل الشخص المعنوي. وهذا الشخص المعنوي قد يكون شخصاً معنوياً خاصاً كالشركات والمشروعات الصناعية الخاصة التي تهيمن على الحياة الاقتصادية، إذ من الممكن أن يرتكب هذا الشخص المعنوي ضرراً بالبيئة بطريق سلبي كالترك والامتناع، أو بعمل ايجابي، كعدم قيام صاحب المعمل الخاص بالمباشرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار المسجل الذي ترسله السلطة الصحية في إنشاء مراكز تصفية لتقليل نسبة التلوث في المياه المختلفة منه. (١)

وعدم قيام صاحب المصنع باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تلوث الهواء الخارجي بالأبخرة والغازات والأتربة الضارة بالصحة العامة أو عدم تجهيزه بخزانات تصفية أولية لتنقية المواد السامة ومعادلتها. (٢)

كما قد تقوم مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة، من خلال القيام بأفعال ضارة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة أو تهديدها بالخطر، كقيام شركة لصيد الأسماك باستعمال مواد كيميائية سامة في عمليات الصيد مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالصحة العامة، وتهديد البيئة المائية بخطر التلوث، أو قيام مشروع صناعي بإساءة تصريف فضلات النفط الخام أو مشتقاته والغاز ومستحلب النفط والماء المالح والمواد الكيميائية الداخلة في العمليات الصناعية خلافاً للطرق المعتمدة التي تؤمن المحافظة على البيئة. (٣)

وقد يقع الضرر البيئي من الشخص المعنوي العام، ونعني بها الدولة والوحدات الإدارية والإقليمية والمدن والأقاليم والمؤسسات العامة والدوائر الرسمية وشبه الرسمية، حيث تخضع هذه الأشخاص لأحكام القانون العام وتتمتع بحقوق السلطة العامة. (٤)

(١) انظر المادة (٨) فقرة (١) من نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧، المنشور في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية - العدد ١٤٤٦ في ١٩٦٧/٨/٢. انظر ايضاً المادتين العاشرة والرابعة عشر من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لعام ٢٠٠٩. انظر أيضاً المادة (١١) من قانون حماية البيئة الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧.

(٢) انظر المادتين (٦-٨) من نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨، انظر المادة (١٥) من قانون تحسين البيئة العراقي لعام ٢٠٠٩.

(٣) انظر التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الخاصة بتصريف المياه الصناعية إلى شبكات المجاري العامة منشور الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية العدد ٦٨٢ في ١٩٧٨/١١/١٣. انظر المواد ١٨-٢٥ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لعام ٢٠٠٩. انظر المادة (١٢) من قانون حماية البيئة الأدنى.

(٤) د. محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري العربي، ط١، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٤٥.

إذ أن القاعدة الأساسية والتي جرى الاعتراف بها على نطاق واسع للغاية هي أن الدولة تتحمل المسؤولية القانونية عن الإدارة غير القانونية لأجهزتها إلى الحد الذي تكون فيه الدولة نفسها هي مشغل المنشآت والمركبات وإن كانت تتمتع بامتيازات معينة عندما تخدم نشاطها المصلحة العامة إلا أن الوضع يكون مختلفاً عندما ترتبط منشآت الحكومة ونشاطاتها بأخطار أو بمخاطر خاصة ومحددة، وفي هذه الحالات والقضايا تكون مسؤولية الدولة غالباً مسؤولية قانونية كاملة. (١)

هذا وقد تم اقتراح المسؤولية القانونية للدولة عن الحالات والقضايا التي تمنع المسؤولية المدنية بسبب وجود إذن أو ترخيص حكومي بموجب الاتفاقية المنشورة عام ١٩٧٦ من قبل المجلس الأوربي للقانون البيئي - CEDE - والمتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يسببه التلوث المتقل عبر الحدود. وعلى الرغم من ذلك يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة القانونية إذا كان منح الإذن أو الترخيص غير القانوني، وتقدر هذه الحالة على الأرجح في دعاوى التعويض عن الضرر البيئي طالما أن قانونية الأدونات يمكن أن تحدد عادة من المحاكم الإدارية قبل أن يقع أي ضرر فعلي. (٢)

مما تقدم كله يتضح لنا أن المنتج سواء كان شخصاً معنوياً خاصاً أم عاماً يكون مسؤولاً عن كل اعتداء يقع منه على عناصر البيئة، وبالتالي يحق للمضرور (المدعي) أن يرفع الدعوى على ممثل الشخص المعنوي، وإذا رجعنا إلى قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعمول به حالياً نجد أنه يتوجه بأحكامه إلى الأشخاص الطبيعية أم المعنوية، وإلزامها بالعقوبة في حالة ما إذا ارتكبت ما يخالف أحكامه. (٣)

### الفرع الثاني: تضامن المسئولين (المنتجين)

استناداً لنص المادتين (٢١٧) من القانون المدني العراقي و (١٦٩) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض" (٤) قد

(1) Rudiger Lummer, op, Cit , P .245

(2) Rudiger Lummer, op, Cit , P .246

(٣) من ذلك مثلاً نص المادة (٦٩) "يحضر على جميع المنشآت بما في ذلك أعمال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية، والخدمية تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياة المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة" كما نصت المادة ٨٧ "..... ويعاقب بالغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من خالف نصوص المواد ٣٨، ٤١، ٦٩، ٧٠ من هذا القانون".

(٤) بنفس المعنى المادة (٢١٧) مدني عراقي، (٢٦٥) مدني أردني، (٢٩١) معاملات اماراتي.

يتعدد المسئولون عن الفعل الضار، كما لو كان هناك مصانع عدة في الجوار تتبعث منها الغازات المختلفة والأدخنة الكريهة والمضرة التي تتطلق عبر الهواء إلى مسافات بعيدة وتتفاعل كيميائياً فيما بينها في أثناء ذلك، مؤدية إلى إلحاق أضرار بالغة بما يجاور تلك المصانع.

فقد أجازت المادتين (٢١٧) (١٦٩) للمضرور إقامة الدعوى عليهم جميعاً أو على أي أحد منهم للمطالبة بالتعويض بأكمله لأنهم يكونون تحت طائلة المسؤولية، والأصل أن توزع المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا استطاع القاضي أن يحدد نصيب كل منهم بحسب جسامة الأضرار الذي صدر منه.<sup>(١)</sup> من جهة أخرى فإن التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥ في المادة الخامسة تنص على الأخذ بالمسؤولية التضامنية "إذا تعدد المسئولون عن نفس الضرر فإن مسؤوليتهم تكون بالتضامن مع عدم الإخلال بنصوص القانون الوطني المتعلقة بحق الرجوع" وبذلك تكون التوصية الأوروبية قد أكدت على مبدأ المسؤولية التضامنية بطريقة عامة في حالة تعدد المسئولين (المنتجين) عن نفس الضرر الذي أحدثه المنتج المعيب المطروح للتداول في مواجهة المضرور، دون الإخلال بالقواعد الخاصة بالرجوع للمسؤولين المتضامنين فيما بينهم والتي تقرها القوانين الوطنية لكل دولة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وعلى ضوء ذلك فإن المضرور يستطيع أن يطالب أحد المسئولين بتعويض كل الضرر الذي أصابه وله أن يطالب المسئولين معاً بالتعويض، ويكون للمنتج الذي أوفى بدين التعويض أن يرجع على الآخرين، بحيث يكون العبء النهائي للدين يقع على من كان يرجع له وذلك بحسب الأصل.

وبالتالي فإن صانع المنتج النهائي يعتبر ضامناً لصانع الجزء المركب في المنتج النهائي والمنتج فيه، والمنتج المادة الأولية، وله الحق بالرجوع كلاهما أو أحدهما وذلك بحسب الأحوال، أي بحسب ما إذا كان العيب راجعاً إلى الجزء المندمج في المنتج النهائي أو إلى المادة الأولية.<sup>(٢)</sup>

أما المشرع الفرنسي فإنه لم ينص على مبدأ المسؤولية التضامنية في حالة تعدد المسئولين عن نفس الضرر إلا بالنسبة لصانع الجزء من المنتج والمندمج في المنتج النهائي فقط فقد نصت المادة (٨/١٣٨٦) منه (في حالة حدوث الضرر بواسطة عيب منتج اندمج في آخر، فإن منتج الجزء المندمج ومن قام بعملية الإدماج يكونان مسئولان معاً بالتضامن "أي أن المشرع الفرنسي لم يقرر مبدأ المسؤولية التضامنية إلا في حالة اندماج منتج بآخر، وأن يكون الضرر راجعاً إلى عيب المنتج المندمج، حيث

(١) د. عمر السيد احمد عبد الله، مسؤولية الشخص عن فعله، مرجع سابق، ص ٩٥، د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ف ٦٢٠، ص ٩٢٤، ثافان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٢) د. محمود السيد عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص ٤٨.

يكون صانع الجزء من المنتج الذي اندمج في المنتج النهائي وصانع المنتج النهائي مسئولان معاً بالتضامن عن الضرر الحاصل للمضرور.<sup>(١)</sup>

حتى يتحقق التضامن وفقاً للمواد (١٦٩) مدني مصري، (٢١٧) مدني عراقي و(٢٦٥) مدني أردني و (٢٩١) معاملات إماراتي التي سبقت الإشارة لهذه المواد لا بد أن تتوفر عدة شروط يمكن استخلاصها على النحو الآتي:

أولاً- أن يكون كل واحد من المسؤولين (المنتجين) قد ارتكب فعلاً ضاراً بالبيئة، حيث لا يمكن مساءلة الشخص عن تعويض الضرر ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ضاراً، حيث أن الفعل الضار المتمثل بالخطأ أو بالإضرار ركناً أساسياً في قيام المسؤولية المدنية (الخطيئة والموضوعية) فإذا انتفى ركن الخطأ أو الأضرار فلا مسؤولية هنا ولا تعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما إذا تعدد المسؤولون وقام الدليل على ارتكاب واحد منهم الفعل الضار، فهذا وحده يعد المسئول عن الضرر<sup>(٢)</sup>. وإذا ما تعدد المسؤولون الذين ارتكبوا الفعل الضار المسبب للضرر وجب عدهم متضامنين في التزامهم سواء وجد اتفاق بينهم أو لم يوجد، وهو ما قرره محكمة النقض المصرية حيث قضت بالتضامن بالرغم من عدم وجود اتفاق سابق.<sup>(٣)</sup>

كما لا يشترط التساوي في مقدار جسامه الفعل الضار بين المسؤولين المتضامنين فمن الممكن أن يكون فعل أحدهم الضار جسيماً، بينما يكون فعل الآخر يسيراً، ومع ذلك فقد يسألون مادام أن الضرر كان نتيجة للفعلين، ولا يشترط لقيام التضامن أن تكون الأفعال من نوع واحد، فقد يكون كل فعل مستقل عن الآخر كما لو أحدث مصنعان الضوضاء مما تسبب عنه إقلاق لراحة الجيران فمن الممكن أن تكون ضوضاء أحدهما محتملة ولكن لا يطاق ما يحدثانه معاً منها.<sup>(٤)</sup>

ثانياً: أن يكون الفعل الضار الذي ارتكبه كل من المسؤولين المتعددين سبباً في إحداث الضرر حيث لا يكفي مجرد ارتكاب الفعل الضار دون أن ينجم عنه ضرر، فإذا وقع فعل ضار (خطأ) من فرد في

(١) المرجع السابق، ص ٤٨-٤٩.

(٢) د.علي عبيد الجبلاوي، اثر تعدد المسؤولية عن الفعل الضار في التزامهم بالتعويض، بحث غير منشور، ص ١٠. أشار له ثافان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) نقض جنائي في ١١/ سبتمبر/ ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض المصريه س ١٢، رقم ٢٠٢، ص ٩٦٩، نقلا عن الجبلاوي، المرجع السابق، ص ١٢، المشار له من ثافان عبد العزيز، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٤) د.حسين عامر، د.عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٤٤٩-٤٥٠، ف ٥٨٦.

جماعة دون أن يكون بالإمكان تحديد الفرد الذي ارتكب الفعل (الخطأ) فلا يمكن اعتبار أفراد الجماعة جميعهم مسئولين بالتضامن، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية.<sup>(١)</sup>

ثالثاً: أن يكون الضرر الذي وقع بفعل المسئولين هو ضرر واحد، أما إذا نتج عن كل فعل ضار ضرر مستقل عن الآخر فانه لا يسأل الشخص إلا عما تسبب فيه من ضرر.<sup>(٢)</sup> أما المشرع الفرنسي في قانونه المدني لم ينص على المسؤولية التضامنية بين المسئولين المتعددين، وقد واجه القضاء الفرنسي هذه المشكلة وتولى سد النقص التشريعي وذلك بإلزام الفاعلين المتعددين بأداء التعويض كله للمضرور على أساس المسؤولية المجتمعة أو التضاممية وليس بناء على أساس المسؤولية التضامنية.<sup>(٣)</sup>

### المبحث الثاني: الطلبات والدفع

#### عرض وتقسيم:

بعد أن بينا في المبحث السابق دعوى المسؤولية من خلال بيان أطراف الدعوى وتحديدهم بالمضرور وهو المدعي، والمسئول وهو المدعى عليه، فإنه لا بد من استيضاح طلبات المدعي لأنها سبب الدعوى والتي تتمثل بالتعويض، حيث كل ما تولد به للمضرور من حق في التعويض عن شخصه أو عن ماله اتجاه من أحدث الضرر أو تسبب فيه، كل ذلك هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما تنوعت أو تعددت علل التعويض أو أسبابه<sup>(٤)</sup> هذا من جهة. من جهة ثانية فإن الطرف الآخر في دعوى المسؤولية وهو المدعى عليه يحاول أن يدفع عنه ما وجه إليه من ادعاء بالمسؤولية بإحدى الطرق القانونية التي سنأتي على تفصيلها. وعلى ضوء ذلك أي استنادا إلى طلبات المدعي ودفع المدعى عليه سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول طلبات المدعي ونتناول في الثاني دفع المدعى عليه على النحو الآتي:

(١) نقض مدني فرنسي ٢٩/سبتمبر/ ١٩٤١، ٢٧ نوفمبر ١٩٤١ مشار إليه

Henri Lalou-Triate pratique de la responsabilite civil – edtion par azard- paris 1962, No 107 , P. 58

د. السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٩٢٥، ف ٦٢٠.

(٢) د. السنهوري، المرجع السابق، ص ٩٢٥، ف ٦٢٠، حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٤٤٨ ن ف ٥٨٥، د. حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التامين للطبع والنشر المساهمة، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٣٤١، ف ٥٠٧.

(3) Henri Maeaud, la faute objective et responsabilite sans faute, D,1985.p.p 124-125

(٤) السنهوري، مرجع السابق، ف ٦٢٢، ص ٩٣٤.

## المطلب الأول: طلبات المدعي

### عرض وتقسيم:

إن الطلب الأساسي في دعوى المسؤولية والذي يطالب به المدعي، هو التعويض وهذا التعويض أما أن يكون عن الأضرار المادية التي لحقت به من جراء فعل المسؤول، أو عن الأضرار المعنوية التي تتمثل بالآلام النفسية وغيرها.

لذلك سنحاول في هذا المطلب أن نتناول طلبات المدعي في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية أما بالنسبة لدراسة شكل التعويض المستحق للمضروب وتقديره، فسوف نخصص له بحثاً مستقلاً.

وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع على النحو الآتي:

### الفرع الأول: الأضرار المادية

نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي "١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"، كما نصت المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"<sup>(١)</sup>.

استناداً إلى ذلك فإذا أصاب المدعي ضرراً مادياً من جراء التلوث البيئي الحاصل بفعل المسئول فللمدعي أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي بعنصره الخسارة اللاحقة والكسب الفائت لأن الضرر المادي يتحلل إلى عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. ويدخل في عنصر الخسارة اللاحقة في نطاق الفعل الضار، ما فات المتضرر من منافع الأعيان المقومة بالمال، والتي جرده الفعل الضار من الانتفاع به.<sup>(٢)</sup>

ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد، ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية من تعويض أصحاب الأراضي المجاورة لمصنع إسمنت الفحيص عن نقصان ناتج الأشجار المزروعة في هذه الأراضي

(١) تقابلها المادة (٢٠٧) مدني عراقي، والمادة (٢٦٦) مدني أردني، (٢٩٢) معاملات اماراتي.

(٢) ثافان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٤١

نتيجة للغبار المتطاير من المصنع.<sup>(١)</sup> كما يدخل في عنصر الخسارة في نطاق الفعل الضار ما ضاع على المدعي (المضرور) من كسب أو أجر كان يتلقاه قبل نزول الضرر به وعوده عن العمل.<sup>(٢)</sup>

أما بخصوص التعويض عن الضرر الناتج عن تفويت الفرصة فقد كان القضاء الفرنسي القديم يرى في تفويت الفرصة ضرراً بعيد الاحتمال فلا يقضي بتعويضه، إلا أن المحاكم الفرنسية ما لبثت أن تراجع وتصلت بالتعويض عن تفويت الفرصة، ذلك أن الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً فإن تفويتها أمراً محققاً.<sup>(٣)</sup> وقد سار القضاء المصري على ما سار عليه القضاء الفرنسي، بالتعويض عن تفويت الفرصة.<sup>(٤)</sup> فقد قضت محكمة النقض المصريه "أن القول بأن الضرر الذي يصور في هذه الحالة مجرد أمل لا يرقى إلى مرتبة الحق المؤكد إذ لا يتعلق للموظف حق الابتفويت ترقيه مؤكده، بأنه إذا كانت الفرصه أمراً محتملاً أو مجرد أمل فإن تفويتها أمر محقق..."<sup>(٥)</sup> أن تقدير التعويض بعنصريه، الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، قد أثار جدلاً فقهيّاً بين فقهاء القانون الفرنسي بشأن قضية تلوث مياه البحر ببيع النفط التي رفعها الصيادون والتي سببت انقطاع مصدر عيشهم نتيجة للتلوث الحاصل، فقد اختلف هؤلاء الفقهاء بشأن حق مطالبة الصيادين للتعويض وحول تقدير التعويض الذي يستحقه الصيادين عن انقطاع مصدر معيشتهم نتيجة لتلوث البحر. فقد ذهب اتجاه من الفقهاء إلى أن هؤلاء الصيادين ليس لهم الحق بالمطالبة بأي شيء مقابل تدمير أو موت الكائنات البحرية ما داموا لم يصيدوها بعد، فكل ما موجود في البحر يعتبر شيئاً مباحاً، لاحق لأحد عليه أكثر من حقوق الآخرين، وقد استخدموا هذه الحجة من نظرية إلا موال في القانون المدني.

أما الاتجاه الآخر فيعارض الاتجاه السابق ويذهب إلى أن قيمة المجال البحري لا يتحدد بما فيه من ثروات وإنما باستثمار هذه الثروات، فهذه القيمة مضافاً إليها جهد الصياد وعمله والأدوات التي اشتراها لممارسة هذا العمل كالشباك والزورق ووقود الزورق فضلا عن تفويت فرصة الكسب من الصيد التي كان من الممكن أن يحققها لولا التلوث الحاصل كل هذه تعد عناصر للضرر يمكن تقديرها.<sup>(٦)</sup>

(١) د. غالب محمد القرالة، الضمانات في القانون المدني الأردني والمقارن، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٣، ص ٢٤٩.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٧-٣٠.

(٥) نقض مدني مصري ١٣ نوفمبر ١٩٥٨، المحاماة ٣٩-١٠٢٥-٣٢٩، أشار له المرجع السابق، ص ٢٩.

(6) Martine Remond Guilloud, op, c ite, p.260

حين يذهب إلى تعويض الصيادين بما يعادل دخولهم السابقة، التي أعلنوا عنها في التصريحات التي يقدونها في دائرة ضريبة الدخل، وهذا الاتجاه ذهبت إليه بعض المحاكم في فرنسا.<sup>(١)</sup>

الرأي الذي نراه بخصوص هذه القضية هو تعويض الصيادين عما لحق بهم من خسارة وما فاتهم من كسب والتي كان من الممكن أن يحققوها لولا تلوث البحر بسبب بقعة الزيت، لاسيما أن الصيد هو مصدر رزق هؤلاء الصيادين ودخلهم الوحيد، لان هذا الاتجاه يتماشى مع منطوق نص المادة (٢٢١) مدني مصري، والمادة (٢٠٧) مدني عراقي، والتي تقضي كلتاها بتقدير التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب.

### الفرع الثاني: الأضرار المعنوية

إذا كان الضرر البيئي الذي أصاب المدعي ضرراً معنوياً ناتجاً عن فقدان مباحج الحياة الطبيعية النقيه والنقص في أسباب المتعة والراحة التي كان من الممكن أن توفرها البيئة الصحية النظيفة الخالية من الأضرار البيئية، إضافة إلى الآلام النفسية والأحزان الناشئة عن الضرر الجسمي كالمرض والتشوه الخلقي الوراثي، أو الموت نتيجة لاستنشاق الغازات السامة والكآبة الناتجة عن الخوف من أن يصبح مريضاً مستقبلاً، خاصة إذا كان يتعامل باستمرار بالمواد الخطرة والضارة بالصحة كالمواد المشعة، فللمدعي الحق في طلب التعويض عن هذه الأضرار.<sup>(٢)</sup>

كل ما ذكرناه هو عبارة عن أضرار معنوية أقرتها المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على وجوب التعويض عن كل فعل يسبب الضرر، وهذا التعبير بالضرر على إطلاقه يدخل فيه الضرر الأدبي والمادي على السواء ويتبين ذلك من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني الفرنسي.<sup>(٣)</sup>

ويذهب جانب من الفقه إلى رفض التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) لسببين، أولهما صعوبة تقدير مدى الضرر الأدبي ومقدار التعويض الذي يمكن أن يغطيه، أما الشرف والكرامة وعاطفة المحبة ليست أشياء مادية نجد لها مثل في السوق يمكن بموجبه تحديد التعويض عن المساس بها، إضافة إلى ذلك فإنه من الصعوبة بمكان تحديد مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي خصوصاً عندما يتعلق

(1) Martine, op, cite, p. 259

(٢) ثافان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٣) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية - التقصيرية والعقدية - ط٢، دار المعارف بغداد ١٩٧٩.

الأمر بفقدان شخص عزيز، فعند أي درجة من درجات القرابة يجب الوقوف عندها، وهل يستحق التعويض صديق المتوفى أو خطيبته أو محبيه من غير أقاربه؟

السبب الثاني هو أن الحزن والأسى لا يمكن أن يقيم بالنقود، حيث ليس من المروءة بمكان أن يطالب الإنسان بثمن حزنه وألمه أو يبيع عاطفة المحبة التي يحملها لأقاربه وأحبائه. وعلى ذلك فإن هذا الرأي يرى في منح التعويض عن الضرر الأدبي إثراء دون سبب ووسيلة لتضخيم مبلغ التعويض الذي يتحمله محدث الضرر وشركات التأمين.<sup>(١)</sup>

إلا أنه رغم هذه الانتقادات التي وجهت إلى تعويض الضرر المعنوي، فإن مبدأ التعويض عن هذا الضرر قد أخذت به القوانين الحديثة، باعتبار أن الضرر الأدبي أو المعنوي هو مجرد ترضية للمضروب توفر له نوعاً من العزاء الذي يخفف عنه الألم والحزن الذي أصابه كما لا يؤثر في ذلك صعوبة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فهذه الصعوبة يمكن أن ترد في تعويض الكثير من الأضرار المادية، وعلى ذلك فإن صعوبة تقدير التعويض لا تبرر أن يفلت المسئول عنه من كل عقاب.<sup>(٢)</sup>

وقد أخذ القانون المدني المصري بالتعويض عن الضرر الأدبي، فقد نصت المادة (٢٢٢) منه "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء - ٢ - ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".<sup>(٣)</sup>

ومن صور الضرر الأدبي الضرر الناجم عن المساس بالحقوق غير المالية وهي تشمل مختلف الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالحق في الاسم والصورة والسمعة واحترام الحياة الخاصة والشرف، وقد وصل الأمر في بعض البلدان إلى الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، وترتب على ذلك السماح بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يترتب على فقدان مباحج الحياة بسبب العيش في بيئة ملوثة والإزعاجات التي تترتب على ذلك.

(١) عدنان السرحان، نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن،

٢٠٠٢. ص ص ٤١٤-٤١٥، السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ف ٥٧٧، ص ص ٨٦٦ وما بعدها

(٢) السرحان، خاطر، مرجع سابق، ص ٤١٥، السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ف ٥٧٧، ص ٨٦٦ .

(٣) أيضاً نصت المواد (٢٠٥) مدني عراقي، و(٢٦٧) مدني أردني، (٢٩٣) معاملات إماراتي.

وقد أخذت المادة (٥٠) من القانون المدني المصري بفكرة التعويض عن الاعتداء على الحقوق غير المالية "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".<sup>(١)</sup>

وأيضاً من صور الضرر الأدبي، ما يمس الجانب العاطفي للذمة الأدبية، ويقصد به الألم الذي يكابده الشخص بسبب موت إنسان عزيز عليه. وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) المذكورة سابقاً.

هذا وقد قبل القضاء الفرنسي بالتعويض عن أضرار التلوث الذي يصيب مربي الأسماك جراء تلوث مياه الأنهار والسواقي سواء كانت الأضرار مادية أم معنوية كالأضرار التي تصيب المزارعين بسبب فساد نوعية المياه التي ستكون غير صالحة للسقي أو آرواء الماشية والأضرار التي تصيب الصحة العامة جراء تناول الأسماك الملوثة أو النباتات والحرمات من التمتع بالرياضة المائية.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثالث: وقت المطالبة بالتعويض

أن الحق في المطالبة بالتعويض إنما ينشأ من الوقت الذي يصبح فيه الضرر البيئي محقق الوقوع، فإذا كان الضرر المحقق ضرراً حالاً ونهائياً، كحالة حدوث وفاة نتيجة استنشاق غاز ملوث أو شرب مياه ملوثة أو تسمم غذائي بواسطة مبيدات سامة أو حدوث حالة صمم نتيجة استخدام أجهزة ذات شدة صوتية صادرة من المصنع المجاور بحيث تفوق الحد المسموح به.

فإن حق المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر ينشأ من وقت حدوثه<sup>(٣)</sup> في حين إذا كان الضرر متغيراً<sup>(٤)</sup> أو قابلاً للتطور، فإن المطالبة تبنى على ما وصل إليه من حالته عند رفع الدعوى. وللقاضي أن يقدره ويقضي بتعويضه حسبما تستقر عليه حالة ذلك الضرر نهائياً وقت الحكم.<sup>(٥)</sup>

أما إذا كان الضرر البيئي قابلاً للزيادة حتى بعد صدور الحكم، كإصابة في الجسم لم يعرف مداها ومتى تنتهي أو ظهور تشوهات جسميه متأخرة أو حدوث الوفاة بعد صدور الحكم، ففي هذه الحالات للمضروب المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وله الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار

(١) السرحان، خاطر، المرجع السابق، ص ص ٤١٢-٤١٣

(2) Jean Lamarque, driot de la protection de la nature et de l'environnement, paris, 1973, p. p779-780

(٣) ثافان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ص ١٤٢-١٤٤

(٤) والضرر المتغير هو ما يتردد بين التناقص والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته، حسين عامر، المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ٥٥٠، ف ٥٦٧

(٥) د.حسين عامر، د.عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ف ٦٠٥، ص ٤٦٣ .

المستقبلية المحتملة الوقوع، وللمضرور أن يحتفظ لنفسه بالحق في المطالبة بتعويض تكميلي عما سيتحقق من الضرر مستقبلاً.<sup>(١)</sup>

أما الضرر المستقبلي فإنه إذا أمكن تقديره فللمضرور أن يطالب بالتعويض عنه مادام الضرر المستقبلي محقق الوقوع وممكن تعيين مقداره، أما إذا لم يمكن تعيين مقدار الضرر المستقبلي فإن للقاضي أن يقضي بما يراه من تعويض مؤقت ويحفظ للمضرور بحق التعويض فيما يتحدد من ضرر مستقبلاً.<sup>(٢)</sup>

ومن التطبيقات القضائية عن الأضرار البيئية المستقبلية، قضية عرضت أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية وهي قضية Potter V. firestone Tire and Rubber co ، وهي قضية شركة الإطارات والمطاط، حيث رفع الساكنون قرب أرض خالية من البناء دعوى قضائية ضد إحدى شركات صناعة الإطارات والمطاط التي رمت نفاياتها السامة ودفنتها فيها زاعمين أن الماء الذي يصلهم قد تلوث مع الأخذ بالحسبان شكاوهم عن الأذى المعنوي الذي أصابهم والناشئ عن التعريض المستمر للمواد الملوثة والسامة الأخرى، وقد رأت المحكمة ما يأتي:- أنه في غياب مرض، أو إصابة بدنية حالية أي واقعة فعلاً، يجوز أن يلزم المدعى عليه بالتعويض عن الخوف من مرض السرطان فقط، إذا اثبت المدعي انه نتيجة لعدم بذل المدعى عليه المهمل العناية اللازمة تجاه المدعي فإنه تعرض لمادة سمية تهدده بمرض السرطان وإن خوف المدعي يأتي من معرفة تسندها الآراء الطبية، والعملية المعتمدة والوثوق بها التي تشير إلى أنه من المحتمل احتمالاً كبيراً أن تظهر لدى المدعي الإصابة بمرض السرطان في المستقبل نتيجة التعرض للمادة السمية.<sup>(٣)</sup>

من خلال هذا القرار نجد أن المحكمة قد ذهبت إلى قبول طلب المدعي بالتعويض بمجرد الخوف من الإصابة بمرض مستقبلي نتيجة لتلوث المياه، وقد حكمت المحكمة للمدعي بالتعويض عن هذا الضرر بالرغم من عدم وجود إصابة بدنية حالية واقعة فعلاً.

وفي قضايا أخرى مشابهة حكم للمدعيين بالتعويض عن الإهمال الذي أدى إلى الإصابة بالكآبة النفسية دون أن يصاب المدعي بأية إصابات أو أمراض بدنية وفي الحقيقة قد ينتج الأذى النفسي أو الكآبة عن الخوف من أن يصبح المدعي مريضاً في المستقبل.<sup>(٤)</sup>

(١) ثافان عبد العزيز، المرجع السابق، ص ١٤٢، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ف ٦٠٥، ص ٤٦٣

(٢) د.حسن علي الدنون، المبسوط، مرجع سابق، ف ٢٢٠، ص ١٦٣ .

(3) Roger Findlely, op, cit, p. p203-204.

(4) Roger Findeley, op. cit, p. 204.

أما الضرر الاحتمالي فهو ضرر غير محقق، قد يقع وقد لا يقع، فلا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلاً.<sup>(١)</sup> غير أن غالبية الأضرار البيئية هي أضرار محتملة ذلك لأن الكثير من آثار الأفعال المادية الضارة بالبيئة تتراخى إلى زمن لاحق، وبالتالي يكون من حق المتضرر حينما يتضح هذا الضرر مستقبلاً أن يتقدم إلى القضاء مطالباً بالتعويض عن هذا الضرر.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني: دفوع المدعى عليه

#### عرض وتقسيم

نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"، كما نصت المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".<sup>(٣)</sup>

نلاحظ من خلال منطوق هاتين المادتين، أن للمدعى عليه أن يدفع عنه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي المتمثل بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. فإذا وجدت أحد هذه الأسباب تكون كافية لنفي العلاقة السببية بين الفعل والضرر، فلا يعتبر أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ. كما يمكن للمدعى عليه أن يدفع عنه المسؤولية من خلال الدفع بتقادم دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي. وإضافة إلى هذين الدفوعين، هنالك دفوع وردت ضمن التوصية الاوربية والقانون الفرنسي والفقهاء الانكلو أمريكي. نتناول ذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: السبب الأجنبي

يُعرف السبب الأجنبي، هو كل أمر لا يد للمدعى فيه ويكون هو السبب في إحداث الضرر<sup>(٤)</sup>، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير كما نصت على ذلك المادة (١٦٥) مدني مصري فإننا نتناول تطبيقات السبب الأجنبي لنتبين مدى إمكانية دفع المدعى عليه (المنتج) المسؤولية عنه عن الأضرار البيئية سواء كانت المسؤولية خطئية أم موضوعية على النحو الآتي:

(١) السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ف ٥٧٥، ص ٨٦٢.

(٢) ثافان عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) تقابلها المادة (٢١١) مدني عراقي، والمادة (٢٦١) مدني أردني، و(٢٨٧) معاملات اماراتي.

(٤) د. عمر السيد احمد عبد الله، مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي، مرجع سابق، ص ٨٥.

### أولاً: القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء

لمعرفة أثر القوة القاهرة على مسؤولية المنتج، نفرق بين ما إذا كانت المسؤولية مبنية على ركن الخطأ سواء كان واجب الإثبات ام مفترض الإثبات، أو مسؤولية موضوعية مبنية على ركن الضرر. ففي الحالة الأولى أي إذا كانت المسؤولية خطئية، فلا صعوبة في إمكانية درء هذه المسؤولية وفقاً لعنصري القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء، طالما توافر فيها خصائصها وهي عدم إمكان التوقع واستحالة التنفيذ.<sup>(١)</sup> فإذا كان الحادث متوقعاً أو كان يمكن دفعه فإنه لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء الذي يدفع بها المدعى عليه المسؤولية عن نفسه، مثال ذلك ما قرره محكمة النقض الفرنسية، مسؤولية مدير مصنع عن حوادث الطريق بسبب عدم أخذه الاحتياطات اللازمة من وضع فرشاة من الحصى أو الرمال في الطريق مما أدى إلى تكوين طبقة من الثلج في الطريق نتيجة تفرغ البخار من فوهة المصنع.<sup>(٢)</sup>

كما أن تغطية الطريق بطبقة من الثلج بسبب تجمد الماء والضباب لا يعتبر بصفة عامة قوة القاهرة إذ انه وفقاً للاعتبارات الجوية يعتبر تكوين هذه الظاهرة مما يمكن توقعه وبالتالي إمكان تفادي أخطارها، إلا إذا أثبت أن حدوثها كان مباغتاً، فهذا ينتفي شرط التوقع.<sup>(٣)</sup>

أما الحالة الثانية إذا كانت المسؤولية موضوعية وهي التي ينتفي فيها ركن الخطأ بحيث يكفي بركن الضرر فقط، كمنظرية مضار الجوار غير المألوف، ومنظرية تحمل التبعة، فلا مجال للكلام فيها عن دفع المسؤولية عن طريق القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء، وهو ما ذهب إليه التوصية الأوربية لعام ١٩٨٥ بخصوص مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، وكذلك القانون الفرنسي رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨، حيث لم يشير إلى أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء كسبب من أسباب الإعفاء من

(١) د. عبد الوهاب محمد، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية

عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧٦٠

(٢) نقض فرنسي في ٢٦/٧/١٩٢٣، أشار له المرجع السابق، ص ٧٦٠. علي محمد خلف، المسؤولية عن الأشياء غير

الحية (الخطأ المفترض) وأثرها في تحديد مسؤولية المنتج البيئية. دراسة مقارنة في القانون العراقي، المصري

والفرنسي، مجلة المحقق الحلبي، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠١٤.

(٣) نقض فرنسي في ٢١/٣/١٩٥٧ أشار له المرجع السابق، ص ٧٦٠-٧٦١.

المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ولكن مع ذلك فإنه يسلم غالبية الفقه بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، كسبب من أسباب إعفاء المنتج عن فعل المنتجات المعيبة.<sup>(١)</sup>

فالنصوص الجديدة (المواد ١/١٣٨٦ وما بعدها) التي قررت مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة يستفاد منها (المادة ١٣٨٦-٩ مدني فرنسي والمادة ٤ من التوصية الأوربية) أنه يجب على المضرور لكي يشغل مسؤولية المنتج أن يثبت الضرر والعيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر، كما أن نفي العلاقة السببية بين العيب والضرر يترتب عليه إعفاء المنتج من مسؤوليته، ونفي العلاقة السببية يكون بإثبات السبب الأجنبي ومنه القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وهذا الإثبات يفيد أن الضرر له سبب آخر غير عيب المنتج، أي أن المنتج كان يستحيل عليه أن يتوقع الحادث أو أن يدفع نتائجه الضارة.<sup>(٢)</sup> من ناحية أخرى أن عدم النص عليها يرجع إلى عدم اتفاق الدول الأوربية على تحديد المقصود بها، وهو ما يعني عدم الاعتراض عليها من حيث المبدأ على اعتبارها من أسباب الإعفاء.<sup>(٣)</sup>

#### ثانياً: خطأ المضرور

أجمع الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على إمكانية دفع مسؤولية المدعى عليه (كلياً أو جزئياً) في حالة ما إذا كان الضرر قد حدث نتيجة لفعل المضرور، كالتهاون أو التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من جانب المضرور لتحاشي الأضرار المدعاة كلياً أو جزئياً، يخول للمدعى عليه إمكانية دفع المسؤولية بغض النظر عن الأساس الذي تقوم عليه تلك المسؤولية.<sup>(٤)</sup>

وقد نصت المادة (١٣/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي والمقابلة لنص المادة ٢/٨ من التوصية الأوربية بأن "مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو ينتقص منها وفقاً لظروف الحال، إذا ما ثبت أن فعل المضرور، أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر".

ويترتب على ذلك أن فعل المضرور يترتب عليه إعفاء المنتج من المسؤولية كلياً إذا توافرت فيه صفات القوة القاهرة أي إذا كان غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، أما إذا كان العكس أي في حالة ما

---

(١) علي محمد خلف، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية التبعة- دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٣٦، ٢٠١٥، النجف الأشرف، علي محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي، دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٣٤، ٢٠١٤، النجف الأشرف.

(٢) د.محمود السيد عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص ص ٦٢-٦٤ .

(٣) د.حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ٢٥٦ .

(٤) د.عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص ٧٦٦ .

إذا كان فعل المضرور الذي ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر لم تتوافر فيه صفات القوة القاهرة، بحيث كان متوقعا وممكن دفعه، فإنه يترتب عليه إعفاء المنتج من المسؤولية جزئيا أي أن تكون مسؤوليته منقوصة، لا تغطي كل الضرر، بل جزء منه فقط وذلك بمقدار اخطأ الذي شارك مع عيب المنتج في إحداث الضرر، وإلا قسمت المسؤولية بينهما بالتساوي، أي أنه المنتج يتحمل نصف التعويض فقط، ويقع النصف الآخر على المضرور الذي ساهم بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: خطأ الغير

من تطبيقات السبب الأجنبي التي نصت عليها المادتين (٢١١) مدني عراقي و (١٦٥) مدني مصري، فعل الغير والذي يحول وجوده دون قيام المسؤولية على عاتق المدعى عليه، فإذا توافر فعل الغير فإنه يمكن للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات الخطأ من جانب الغير.

فإذا اشترك فعل المدعى عليه مع فعل شخص آخر وهو الغير في إحداث الضرر، هنا نفرق بين ما إذا كان أحد الفعلين استغرق الفعل الآخر أو قام كل منهما على استقلال من الآخر فإذا استغرق أحد الفعلين الفعل الآخر، انعقدت المسؤولية كاملة على من نسب إليه الفعل المستغرق، أما إذا لم يستغرق أحدهما الآخر، أي قام كل منهما على استقلال من الآخر اعتبر كل منهما سبباً في حدوث الضرر، وصار كل من اقتترف فعلاً مسؤولاً في مواجهة المضرور عن تعويض جزء من الضرر، وهذه حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، ويجب إنقاص مسؤولية المدعى عليه بقدر إسهام خطأ الغير في إحداث الضرر.<sup>(٢)</sup> هذا إذا كانت مسؤولية المدعى عليه (المنتج) قائمة على فكرة الخطأ، ثابتاً كان أم مفترضاً في حين إذا كانت المسؤولية مبنية على الضرر أي إذا كانت المسؤولية موضوعية، فإن غالبية الفقه تذهب إلى عدم انتفاء هذه المسؤولية بأي من أسباب الإعفاء والتي منها فعل الغير.<sup>(٣)</sup>

أما بخصوص مسؤولية المنتج وفقاً للقانون ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ الفرنسي والذي عالجت المادة (١٤/١٣٨٥) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٨) من التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥ حيث نصت على أن "مسؤولية المنتج لا ينتقص منها مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر". يلاحظ من خلال هاتين المادتين، أن المشرع الفرنسي والأوروبي قد حرما المنتج من دفع تقليدي بجزء من المسؤولية من

(١) د.محمود السيد عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥

(٢) د.عبد الوهاب محمد، المسؤولية عن الأضرار الناتجة، مرجع سابق، ص ٧٧٢-٧٧٣ .

(٣) المرجع السابق، ص ٧٧٣

خلال إثبات المساهمة في المسؤولية إذا ما اثبت مشاركة الغير بخطئه في إحداث النتيجة الضارة، أما إذا استغرق خطأ الغير عيوب السلعة، فإن المنتج يستطيع أن يتمسك بهذا الخطأ لدفع المسؤولية على أن هذا التمسك بهذا الدفع، صعب الإثبات من الناحية العملية، مما يؤدي إلى استمرار مسؤولية المنتج المنفردة عن الأضرار الناجمة عن عيوب هذه المنتجات أما إذا استطاع المنتج أن يثبت خطأ الغير وأن هذا الغير هو المسئول الوحيد عن الضرر فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته.<sup>(١)</sup>

### الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي

التقادم هو مضي المدة التي حددها القانون لعدم سماع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق فإذا انتهت هذه دون أن يرفع المدعي دعواه سقط حقه في إقامة الدعوى دون أن يسقط الحق المطالب به، وهذا التقادم يبرر بأنه ضروري لاستقرار المعاملات والاطمئنان إليها ولولاه لدخل الناس في منازعات لا تنتهي.<sup>(٢)</sup>

لذا فإن الشخص الذي لا يطالب بحقه خلال المدة المحددة قانوناً، يُعد مهملًا وعدم سماع دعواه يكون جزاء إهماله. وبالتالي فإنه لا يستحق الحماية التي قررها القانون له، حيث يدعو القانون الناس إلى اليقظة والمبادرة إلى المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، وبعد التقادم من أحد الدفوع التي يتمسك بها المدعي عليه للتخلص من المسؤولية والحكم عليه بالتعويض.<sup>(٣)</sup>

فقد نصت المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري على هذا الدفع بقولها "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، و تسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية"<sup>(٤)</sup> ويتبين من هذا النص أنه يجب أن نفرق بين حالتين:

(١) د.حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٢) د.عبد المجيد الحكيم، وآخرون، القانون المدني، أحكام الالتزام، ج٢، مطابع العلم العالي الموصل، العراق، ١٩٨٠، ص ٣١٠.

(٣) د.أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف، ١٩٦٥، ف ٤٧٠، ص ص ٥١٨-٥١٩. ثافان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية، ترمجج سابق، ص ١٥٤.

(٤) تقابلها المادة (٢٣٢) مدني عراقي، (٢٧٢) مدني أردني، (٢٩٨) معاملات إماراتي.

**الحالة الأولى:** إذا كانت دعوى المسؤولية قائمة على فعل ضار يرتب المسؤولية المدنية في هذه الحالة تسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وهي تسقط في كل حال بمقتضى خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

**أما الحالة الثانية:** إذا كانت دعوى المسؤولية قائمة على فعل ضار يرتب المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية في هذه الحالة لا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية فما دامت الدعوى الجنائية قائمة فإن الدعوى المدنية تبقى قائمة، ولو كان قد مضى أكثر من ثلاث سنوات على العلم بالضرر وبالشخص المسئول عنه أو أكثر من خمس عشر سنة على وقوع الضرر وذلك حتى يتمكن المضرور في الوقت الذي يعاقب منه الجاني أن يتقاضى منه التعويض.<sup>(١)</sup>

أما في نطاق الفقه الإسلامي، فإن نظام التقادم غير موجود، باعتبار أن الحقوق لا تسقط عملاً بالقاعدة الفقهية (لايسقط حق امرئ مسلم وإن قدم) ولكن البعض من أصحاب الفقه المالكي والحنفي وضعوا قاعدة فقهية تضمنت عدم سماع الدعوى بعد مرور مدة معينة حددها البعض بثلاثين عاماً وآخرون بثلاثة وثلاثين عاماً، والبعض الآخر بستة وثلاثين عاماً، وفي عهد السلطان سليم العثماني تقرر تحديد هذه المدة بـ (١٥) عاماً وبهذه المدة أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٦٠).<sup>(٢)</sup>

أما في القوانين الغربية كالقانون المدني الفرنسي، فإن مدة التقادم في جميع الدعاوى هي ثلاثون عاماً ما لم ينص على خلاف ذلك، إلا أن المشرع الفرنسي أدخل في عام ١٩٨٥ تعديلاً مهماً على القانون المدني بموجبه أدخل مادة جديدة إليه هي المادة (١/٢٢٧٠) بمقتضاها تتقادم دعاوى المسؤولية اللاعقدية بمضي عشر سنوات ابتداء من وقوع الضرر أو من تفاقمه.<sup>(٣)</sup> فإذا الحق مصنع ما ضرر بما يحيط به من عقارات وجب على المضرورين إقامة الدعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر، وإذا تفاقمت الأضرار فخلال عشر سنوات من تاريخ تفاقم الضرر، فإذا لم يقم المدعي الدعوى خلال المدة المحددة جاز للمدعى عليه أن يدفع عنه المسؤولية بالتقادم.<sup>(٤)</sup>

(١) د. عمر السيد احمد عبد الله، مسؤولية الشخص عن فعله، مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٤.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٣١٠، د. محمد احمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، الناشر دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص ١٤٠-١٤١ وكذلك انظر ص ١٢٢ وما بعدها.

(٣) د. محمد احمد رمضان، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٤) ثافان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٥٦.

أما بالنسبة للقانون الإنكليزي، فقد فرق بين دعاوى الإصابات البدنية أو الوفاة والدعاوى الأخرى، ففي دعاوى الإصابات البدنية أو الوفاة فإن مدة التقادم هي ثلاث سنوات من تاريخ نشوء سبب الدعوى أي من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ علم المضرور بوقوع الضرر بشرط ألا يكون قد علم بالضرر أو الإصابة أو كان يجب عليه أن يعلم بها في وقت سابق، ويمكن أن تستغرق مدة التقادم طول مدة حياة المدعي إذا كانت الإصابة قد ظلت غير ظاهرة بصورة معقولة لمدة طويلة من الوقت، وبالنسبة للدعاوى الأخرى غير دعاوى الإصابات البدنية فإن قانون التقادم لا يجيز رفعها بعد مرور ست سنوات من تاريخ قيام سبب الدعوى فإذا أقيمت بعد هذه المدة جاز للمدعي عليه أن يدفع بالتقادم، مع ملاحظة أن اليوم الذي قام به سبب الدعوى لا يدخل في حساب التقادم.<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن قوانين التقادم قد سببت صعوبات رئيسية في بعض الولايات، فقد أهمل قاضي محكمة نيويورك في عام ١٩٨٢م (٥٤) من أصل (٩١) إصابة شخصية تعرض لها مقيمون في قناة الحب (Love Canal) وهي أرض خالية لدفن النفايات السامة، ورأى القاضي أن القضايا قد منع النظر بها بموجب قانون التقادم السابق لنيويورك (والذي تم تعديله فيما بعد) لأن تلك القضايا قد رفعت بعد ثلاثة أعوام من تعرض الضحايا إلى المواد الكيميائية السامة. وقد نالت مشكلة قانون التقادم اهتماما كبيرا في القضايا التي رفعت من قبل آلاف الأشخاص الذي زعموا أنهم تعرضوا لإصابات ناتجة من التعرض إلى ذرات دقيقة سامة كيميائية وقد رفضت (٣٠) ولاية تقريباً قاعدة "التعرض" وتعني هذه القاعدة بدء سريان مدة التقادم من تاريخ تعرض المدعي لأخطار الملوثات البيئية لصالح "قاعدة الاكتشاف" إذ تبنت الموقف المتمثل في أن مدة التقادم لا تبدأ بالسريان حتى يكتشف المدعي مرضه.

أما بقية الولايات قد تبنت المادة (٣٠٩) من قانون المسؤولية القانونية والتعويض والاستجابة البيئية لعام ١٩٨٠، حيث نصت هذه المادة على انه أية دعوى قضائية ترفع بموجب قانون الولاية نتيجة الإصابة الشخصية أو الأضرار بالممتلكات والناتجة عن تعرض لأية مادة خطيرة منبعثة في البيئة من منشأة معينة فإن مدة التقادم للدعوى القضائية تبدأ من تاريخ علم المدعي أو من التاريخ الذي كان يجب عليه أن يعلم فيه بصورة معقولة أن ضرراً أو إصابة قد حدثت له نتيجة التعرض لمواد خطيرة.<sup>(٢)</sup>

أما بخصوص مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة في ضوء التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥ والتعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي لعام ١٩٩٨ فقد نصا على نوعين من المدد للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، الأولى مدة سقوط والثانية مدة تقادم.

(1) SALMOND, Law of torts, seven teeth Edition R.F.V. Huston, Sweet and Maxwell, London, 1977, P.597

(2) Roger Findley , op. Cit . p. 200

بالنسبة إلى مدة السقوط فقد ورد في نص المادة ١٦/١٣٨٦، من القانون المدني الفرنسي والمادة (١١) من التوصية الأوربية على أن "تسقط مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يحدثه منتج المعيب، على أساس المادة ١/١٣٨٦ وما بعدها من القانون المدني بمرور عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول، ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلال هذه المدة" أي أن المنتج يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه منتج المعيب المطروح للتداول بعد مرور أكثر من عشر سنوات على تاريخ طرح المنتج للتداول، وتحسب هذه المدة من تاريخ طرح المنتج للتداول أي من التاريخ الذي يتخلى فيه المنتج إرادياً عن حيازته للشيء، وهذه المدة هي مدة سقوط وبالتالي لا تقبل الوقف أو الانقطاع ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلالها.<sup>(١)</sup>

إلا أن المادة (١٦/١٣٨٦) من القانون الفرنسي قد خالفت التوصية الأوربية حيث أطلقت النطاق الزمني لدعوى المسؤولية الموضوعية في الحالات التي يثبت فيها خطأ المنتج، أي أنه في الحالات التي يثبت فيها خطأ المنتج فإن تقادم دعوى المسؤولية عن عيوب المنتجات تخضع للقواعد العامة بمعنى أن هذه الدعوى لا تتقادم إلا بمضي ثلاثين عاماً.<sup>(٢)</sup>

أما المدة الثانية فهي مدة التقادم، حيث ورد نص المادة (١٧/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة (١٠) من التوصية الأوربية، بأن "دعوى المسؤولية المقررة لمصلحة المضرور في مواجهة المنتج تتقادم بمضي ثلاث سنوات يبدأ حسابها من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور بالضرر والعيب وبشخصية المنتج". وعلى ضوء ذلك فإن دعوى المسؤولية تتقادم بمرور ثلاث سنوات، وتحسب هذه المدة من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب والمسئول عنه، وهذه المدة هي مدة التقادم تقبل الوقف والانقطاع، إلا أنها في كل الأحوال لا يمكن أن يبدأ سريانها قبل طرح المنتج للتداول.<sup>(٣)</sup>

ونلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي والأوربي قد حرصاً على أن لا تبدأ مدة تقادم الدعوى إلا إذا اجتمعت في علم المضرور كافة عناصر الدعوى الأساسية (الضرر والعيب الموجود في السلعة وشخصية المنتج).<sup>(٤)</sup>

(١) د. محمود السيد عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٥

(٢) د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ٢٧٤ .

(٣) د. محمود السيد عبد المعطي، المرجع السابق، ص ٤٧ .

(٤) د. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع السابق، ص ٢٧٢ .

### الفرع الثالث: دفوع أخرى

هنالك دفوع أخرى نستطيع أن نسميها بالدفوع الخاصة، إضافة إلى الدفوع الأولين وهما السبب الأجنبي والتقدم وهذه الدفوع قد وردت ضمن التوصية الأوروبية الصادرة في ٢٥ يونيو ١٩٨٥ بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والقانون الفرنسي رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨، الخاص بتطبيق التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥.

كما أن هناك دفوعاً أخرى انفرد بها الفقه الأنكلو أمريكي إضافة إلى ما ذكرناه من دفوع مسبقاً. وعلى ضوء ذلك سنبين هذه الدفوع على النحو الآتي:

#### أولاً: دفوع التوصية الأوروبية والقانون الفرنسي

نصت المادة (١١/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي والمقابلة للمادة (٧) من التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥ على أنه "يكون المنتج مسئولاً بقوة القانون إلا إذا أثبت أنه: -١- لم يطرح المنتج للتداول -٢- أن العيب الذي أحدث الضرر مع الأخذ في الحساب كل الظروف، لم يكن موجوداً في اللحظة التي طرح فيه المنتج للتداول، أو أن هذا العيب قد نشأ بعد طرح المنتج للتداول -٣- أن المنتج لم يكن مخصصاً للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع -٤- أن حالة المعرفة العلمية والفنية في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول، لم تسمح له بان يكشف عن وجود العيب -٥- أن العيب راجعاً إلى مطابقة المنتج للقواعد الأمرة للنظام التشريعي أو اللاتحي".

نلاحظ من خلال هذا النص، أنه قد أخذ في الفقرات (١، ٢، ٣، ٥) بدفوع تتعلق بعدم توفر الشروط العامة أو الخاصة لقيام مسؤولية المنتج - سبق وان تناولناها بالتفصيل،<sup>(١)</sup> أما الفقرة (٤) فقد أخذت بدفع خاص وهو الدفع بمخاطر التقدم العلمي.

هذا الدفع الذي سلمت به الفقرة (٤) من المادة المذكورة، والتي قررت إعفاء المنتج من مسؤوليته بسبب مخاطر التقدم، بان يثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول، لم تسمح له بان يكشف عن وجود العيب. وأن الحجة في إدراج هذا الدفع، هو الخوف من تقييد تطور وتقدم الصناعة الأوروبية يجعل المنتج مسئولاً عن مخاطر والتي بالفرض لا يستطيع أن يتوقعها.<sup>(٢)</sup>

(١) علي محمد خلف، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية التبعية - دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي، مرجع سابق

(٢) د.محمود السيد عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص ٦٨، كان هناك مؤيدين ومعارضين لهذا الدفع انظر ص ٦٩ وما بعدها .

إن مصطلح "مخاطر التطور العلمي أو التقدم العلمي" حيث بدء ينتشر استعماله واللجوء إليه في الآونة الأخيرة لا يرادف مخاطر التطور بل وعلى العكس من التسمية فإنه يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها.<sup>(١)</sup> كالأضرار الناتجة عن المنتجات الصيدلانية، ولاسيما الآثار الضارة للمنتج والمستمرة على الجسم أو على الاجنه والتي تكشف عنها مخاطر التقدم بعد طرح المنتج للتداول.<sup>(٢)</sup>

وحتى يستطيع المنتج أن يتمسك بهذا الدفع أو الإعفاء بسبب مخاطر التقدم العلمي، يجب تحديد حالة المعرفة العلمية أو الفنية لحظة طرح المنتج للتداول، واحترامها من قبل المنتج.

فالمعرفة العلمية والفنية يجب أن تكون مفهومة كما لو كانت صياغة أو شكلاً نموذجياً، وهي أوسع من مفهوم قواعد الفن (قواعد معرفة ما نعمل) والتي يفترض دراستها تقدير أو تحديد قطاع مهني معين، واحترامها يكون ملتزماً ولكنه لا يكفي لاستبعاد مسؤولية المهني.<sup>(٣)</sup>

وتقدير حالة المعرفة العلمية والفنية لا يكون في قطاع الصناعة الذي يعمل فيه المنتج فقط ولكن في كل فروع المعرفة الإنسانية، أي أن المنتج لا يستطيع أن يدعي تخصصه في قطاع معين من العلوم والفنون لكي ينكر المعلومات التي كانت متاحة والمتعلقة بفرع آخر من فروع المعرفة الإنسانية.<sup>(٤)</sup>

كما أن تقدير حالة المعرفة العلمية والفنية لا تخضع للتقدير بمعيار شخصي تراعى فيه ظروف المنتج ومدى علم أو إمكانية حصوله على المعلومات وإنما وفقاً لمعيار موضوعي ينظر فيه إلى المعرفة العلمية أو التكنولوجية التي يمكن الوصول إليها والتصرف في ظلها وقت إطلاق المنتج في التداول وهو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر في ٢٩ مايو ١٩٩٧ حول تحديد المقصود بالمعرفة العلمية والتكنولوجية.<sup>(٥)</sup>

(1) Viney, D, 1998, art, precit, P. 296, n 18 et s.

نقلا عن حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) د.محمود السيد، مرجع السابق، ص ٨١

(٣) المرجع السابق، ص ص ٩٣-٩٤ .

(4) Viney,op,cite, P. 296, n 18 et s.

نقلا عن حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ٢٦

(٥) د.حسن عبد الباسط جميعي، مرجع السابق، ص ٢٦٣-٢٦٤ .

إضافة إلى شرط المعرفة العلمية والفنية، هناك شرط آخر حتى يستطيع المنتج أن يتمسك بهذا الدفع هو احترام الحالة العلمية والفنية من قبل المنتج استناداً إلى نص المادة (٤/١١/١٣٨٦) مدني فرنسي والمادة (٧) من التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥، والتي فرضت على المنتج التزاماً باحترام حالة المعرفة العلمية والفنية، وذلك عندما ربطت الإعفاء من المسؤولية، بأن حالة المعرفة العلمية والفنية لم تسمح للمنتج بالكشف عن وجود العيب، حيث يجب على المنتج أن يأخذ في اعتباره هذه الحالة في مفهوم صناعة المنتجات كما يجب عليه أيضاً أن يأخذها في الإعلام أو الإفشاء بشأن المنتج، ولكن حتى يستطيع المنتج أن يقوم بذلك، فإنه يجب أن تكون المعرفة متاحة أو يمكن الوصول إليها.<sup>(١)</sup>

فإذا تحقق هذين الشرطين استطاع المنتج أن يدفع عنه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ونرى أن هذا الدفع والإعفاء من المسؤولية المقرر بنص المادة (٤/١١/١٣٨٦) مدني فرنسي والمادة (٧) من التوصية الأوروبية يتعارض مع أساس المسؤولية الموضوعية التي قررتها المادة (١/١٣٨٦) مدني فرنسي والمادة (١) من التوصية الأوروبية والقائمة على أساس الضرر المرتبط بتعب المنتجات.<sup>(٢)</sup> بحيث أن هذا الدفع أو الإعفاء يؤدي بمحصلته النهائية إلى نفي خطأ المنتج وهو ما يتعارض مع أساس المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر بدون الخطأ.

### ثانياً: الفقه الأنكلو أمريكي

انفرد الفقه الأنكلو أمريكي بدفوع عدة، إضافة إلى ما ذكرناه من دفوع سابقة، وهي:

١- الدفع بالضرر المتبادل: هو عبارة عن ضرر يلحق بكل من المدعي والمدعى عليه، نتيجة للنشاط الذي يمارسه الآخر،<sup>(٣)</sup> حيث ذهب بعض شراح قوانين الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه إذا كان كل من المدعي والمدعى عليه يمارس النشاط ذاته وكان نشاط كل منهما يلحق الضرر بالآخر فإن ذلك من شأنه إعفاء المدعى عليه من المسؤولية.<sup>(٤)</sup>

٢- الدفع بالمصلحة الخاصة: وهو ما أشار إليه بعض الشراح في إنكلترا، حيث ذهبوا إلى عدم جواز دفع المدعى عليه للمسؤولية عنه بالمصلحة الخاصة. وتطبيقاً لذلك هناك قضية عرضت على

(١) د. محمود السيد، مرجع سابق، ص ٩٦ .

(٢) علي محمد خلف، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء احكام نظرية التبعية- دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي، مرجع سابق.

(٣) وقد أشار الفقهاء الاحناف إلى هذا الدفع وعرفوه، حيث ذهب الامام ابو يوسف إلى أن من اتخذ دارة حماماً وتادى الجيران من دخانه ان لهم منعة إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم، الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٦، د. محمد احمد رمضان، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٤٩-١٥٠.

(٤) د. محمد احمد رمضان، مرجع سابق، ص ١٥٢.

إحدى المحاكم الإنكليزية عام ١٩١٣ Adams Viursell وملخصها أن المدعى عليه كان يتخذ محلا في حي راقٍ لقلي الأسماك فقام المضرورين برفع دعوى قضائية ضده، فدفع المدعى عليه بأن منعه من ممارسة نشاطه سيضر به فرفضت المحكمة دفعه.<sup>(١)</sup>

٣- الدفع بالمصلحة العامة: يتمثل هذا الدفع بأن نشاط المدعى عليه الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالمدعي هو نشاط يحقق المصلحة العامة لعموم المجتمع وأن هذه المصلحة تقتضي عدم منع ذلك النشاط وبالنظر لما له من فائدة لعموم المجتمع، كأن يكون المدعى عليه صاحب معمل ينتج مادة حيوية لمستلزمات الحياة اليومية ويتضرر الجيران من روائح أو غازات المعمل، وطبقاً للقانون الإنكليزي وقرارات المحاكم الإنكليزية فإنه لا يجوز للمدعى عليه المسئول عن الضرر البيئي أن يدفع المسؤولية عنه بالمصلحة العامة.<sup>(٢)</sup>

أما بالنسبة لموقف القضاء الأمريكي من هذا الدفع فهو متردد بين قبول هذا الدفع وبين رفضه، فتارة يحكم على المدعى عليه بالمسؤولية عن الأضرار البيئية التي سببتها للغير على أساس المصلحة العامة حيث لا يبرر الأضرار بالآخرين، وتارة تقبل دفع المدعى عليه بالمصلحة العامة على أساس أن المدعى عليه يمارس نشاطا يحقق المصلحة العامة وبالتالي تشجيع مثل تلك الأنشطة.<sup>(٣)</sup> ولم يشر إلى هذا الدفع الفقه الإسلامي لا صراحة ولا ضمنا.<sup>(٤)</sup>

٤- ملاءمة المكان لنشاط المدعى عليه: يتمثل هذا الدفع بان المدعى عليه له أن يدفع بان المكان الذي يمارس فيه النشاط الذي أحدث الضرر للجار المدعي هو مكان ملائم لممارسة ذلك النشاط، كأن يكون المدعى عليه صاحب معمل دباغة مقام في مكان يلائمه أي في المكان المخصص للنشاط الصناعي عموماً أو للدباغة خاصة، وتضرر المدعي المقيم في حي مجاور من الروائح المنبعثة من ذلك المعمل.

حيث طبقا للقانون الإنكليزي المتمثل بقضايا محاكمة وشراحه فإنه لا يجوز للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية عنه بان المكان الذي يزاول فيه نشاطه الضار بالبيئة مكان ملائم باعتباره مخصصا لممارسة النشاط الصناعي عموماً.<sup>(٥)</sup>

(1) Smith, op. Cit, P. 247

(2) SALMOND, op. Cit, P. 59.

(٣) د.محمد احمد رضمان، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٥٦ .

(٤) المرجع السابق، ص ١٥٢، ثافان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية، مرجع اسبق، ص ١٦٤

(5) SALMOND, op. Cit, P. 60.

ويلاحظ أن هذا الدفع لم يشر إليه الشراح في الولايات المتحدة الأمريكية، كما لم يشر إليه القضاء الأمريكي أيضاً، وأيضاً لم يشر إليه القانون المدني الفرنسي والألماني والسويسري والأسباني والنمساوي والتركي والمصري والسوري والليبي والأردني والعراقي واللبناني والتونسي والسوداني والإماراتي، كما أن الفقه الإسلامي لم يشر إليه لا صراحة ولا ضمناً.<sup>(١)</sup>

#### الخاتمة:

من خلال البحث بدعوى مسؤولية المنتج للبيئة استخلصنا الآتي:

أولاً: النتائج: من خلال البحث فقد توصلنا الى عدة نتائج، هي:

١- لكل دعوى أطراف وأطراف أي دعوى هما المدعي والمدعي عليه، يتمثل المدعي بالشخص المضرور وهو الذي يمكن أن يطالب بالتعويض نتيجة الأذى الذي لحق به من جراء الضرر البيئي ولا توجد مشكلة إذا كان المضرور شخصاً واحداً لكن المشكلة إذا تعدد المضرورون نتيجة فعل واحد، حيث أن كل مضرور أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر في هذه الحالة يجوز لأي منهم إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أو أن يشتركوا جميعاً في دعوى واحدة ولكن هنا لا يقضي لهم جميعاً بالتعويض جملة وإنما يقضي لكل منهم بما يتلاءم مع ما أصابه من ضرر.

٢- أما بالنسبة للمدعي عليه وهو المسؤول في الدعوى، وفي نطاق البحث هو المنتج حيث عرفته المادة الثالثة من التوصية الأوروبية والقانون المدني الفرنسي "صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانع المكونات الداخلية في تكوين المنتجات" ويلاحظ من خلال هذا النص قد اعتبر كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب السلعة. كما اضاف المشرعان الأوروبي والفرنسي بعض الأشخاص اعتبرهم بحكم المنتج كل مهني وضع اسمه او علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المنتج (بضم الميم) والمستورد والبائع المهني وكل مورد مهني وقد أكدت التوصية الأوروبية على مبدأ المسؤولية التضامنية بطريقة عامة في حالة تعدد المنتجين عن نفس الضرر الذي أحدثه المنتج (بضم الميم) المعيب المطروح للتداول في مواجهة المضرور.

٣- بعد أن حددنا من هو المدعي والمدعي عليه في دعوى المسؤولية تناولنا بالبحث طلبات المدعي ودفع المدعي عليه، فيما يتعلق بطلبات المدعي فإن الطلب الأساسي الذي يطالب به المدعي

(١) د. محمد أحمد رمضان، مرجع سابق، ص ١٥٤.

هو التعويض سواء عن الضرر المادي أو المعنوي وإن الحق في المطالبة ينشأ من الوقت الذي يصبح فيه الضرر البيئي محقق الوقوع.

في حين تتمثل دفوع المدعي عليه بالسبب الأجنبي المتمثل بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو من خلال التقادم إضافة الى بعض الدفوع التي أوردناها بالبحث والتي أخذت بها التوصية الأوروبية والفقعة الأنكلو أمريكية.

#### ثانياً: المقترحات، وهي:

١- نحن نقترح في هذه الحالة أي إذا كان الضرر البيئي موزعاً توزيعاً واسع النطاق الأخذ بما يسمى بالدعوى الطبقية التي أخذ بها القضاء الأمريكي حيث يسمح لأعضاء الطبقة الواحدة المتضررين من جراء فعل بيئي ما رفع دعوى قضائية نيابة أو باسم الطبقة بأكملها وذلك للتخفيف عن كاهل المحاكم بزخم كبير من الدعاوى فيما لوسمح لكل مضرور باقامة الدعوى بصورة مستقلة، أما في مجال التوصية الأوروبية لعام ١٩٨٥ فإنها قد أجازت اللجوء لكل شخص إلى إقامة دعوى المسؤولية الموضوعية لكل من يصيبه الضرر وبغض النظر عن صفته أو صلته بالمنتج.

٢- ولنا اقتراح بخصوص تقادم دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي، إذ نقترح ربط بداية التقادم أي بداية المدة التي يسقط فيها الحق بعدها في المطالبة بالتعويض من تاريخ تعرض المدعي لآخطار الملوثات البيئية استناداً إلى قاعدة الاكتشاف التي أخذ بها القضاء الأمريكي إذ أن مدة التقادم لا تبدأ بالسريان حتى يكتشف المدعي مرضه. كما نقترح أيضاً إنشاء قضاء متخصص للفصل في المنازعات البيئية على أن يستعين القضاء بالعلماء والمختصين في مسائل البيئة.